انه يتصفح بانه مصل بهذا الغسل وليس كذلك بل انما هو مصل بذلك الوضوء
الذي شرع فيه بنية اتفاقا عند بعضهم بلا خلاف عند بعضهم انما قال بعضهم
لانه قيل انه يجري فيه الخلاف الاتي في المسئلة التي تاتي لان ما قارب الشي يعطى
حكمه فحكم نية غسل الجنابة باق عليه او يمكن الجواب بتلك الزيادة عما
اعترضنا به سابقا من قولنا فقضيته الخ تنبيه حكم الاقدام على نقض الوضوء
المنع او الكراهة لمن لا يجد ما يتوضى به وعدم الكراهة ان كان واجدا للما
وبعد ان غسل مواضع الوضوء اي كلا او بعضا والواو زايدة كما قال ابو عمران نقله
تت عنه اي من المغتسل اي نفسه ففيه اظهار في محل الاضمار على مواضع
الوضوء لا فرق بين ان يكون غسلها سابقا ثم مس او غسل بعضها بالما
متعلق بمر وهي بمعنى مع بينى باستنان كما في التحقيق على ما ينبغي اي
مع ما ينبغي قيل الاشارة عائدة على الترتيب اي الذي اشار له بذكر الصفة
في الوضوء وقيل عائدة على فرايض الخ اي الذي احتوت عليها الصفة المتقدمة
في الوضوء على اجرا الما على الاعضا المراد به افاضة الما على الاعضا فمطلق
التدلك مغاير تنبيه افراد الاشارة باعتبار هذين الاخيرين باعتبار
المذكور المشار له على القول الثاني ثلاثة وعلى الثالث اثنان ينبغي على بابه
لا يخفى ان معناه يستحب مع الترتيب في الوضوء عندنا سنة والظاهر انه اراد به
عدم الوجوب المتحقق في السنة التي هي المرادة فان قلت يمكن ان يكون
الترتيب في خصوص ذلك الوضوء مستحب قلت ظاهر اطلاقهم ان الترتيب
في الوضوء بجميع افراده سنة وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب ظاهر بالنسبة
للاخير واما بالنسبة للثاني فالوجوب لا يكون الا باعتبار الفرايض واما
باعتبار السنن والمستحبات فلا وقضيته انه يعيد غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق اي على سبيل السنة وانه يثلث وقد اشار عج الى التثليث
بقوله وانه يشير مطلب تكرار الغسل في الوضوء فليست كالوضوء الذي يفعل
قبل الغسل الا انه بعد ذلك افاد انه اذا مسه في اثنا اعضا الوضوء او بعدها
وقبل تمام الغسل انه يتوضا مرة مرة كما اذا مسه قبل فعل شي من اعضا
الوضوء

الوضوء ينوي به اي يلزمه تجديد نية الوضوء فان نوى رفع الحدث الاكبر اجزاه
بمنزلة ما اذا نوى المتوضي غير الجنب رفع الحدث الاكبر قاله عج رحمه الله تعالى
وكلام المص هو المشهور وقول القابسي ضعيف والحاصل ان الخلاف انما هو في النية
واما المس بالما فلا بد منه وان الاحوال اربعة لانه اما ان يمسه قبل فعل شي من اعضا
الوضوء او بعد فعل بعض اعضا الوضوء او بعد كلها قبل تمام الغسل او بعد تمامه
فاما الاول فانه يصلي بذلك الغسل ولا يحتاج لوضوء والخلاف في الثانية و
الثالثة واما الرابعة فيجب عليه فيها الوضوء بنية ولا يجري الخلاف فيه وتثليث
كل عضو فيه التثليث كوضوء غير الجنب افاده عج رحمه الله لغايرها ضمنا
الخ اي لغاير النية فان قلت قضية ذلك انه لا يحتاج الى اعادة ما فعل من
اعضا الوضوء قبل المس مع انه يجب اعادة كل اعضائه باتفاق الشيخين لانا
نقول مراد القابسي لا يتحقق الا بتمام الطهارة والا فالرفع قد حصل بدليل
وجوب اعادة مسه بالما لا يقال اذا حصل رفعه عن كل عضو يكون ان يمسه به
المصحف لانا نقول جواز مسه برفعه عنه مشروط بالعضو اشار له عج رحمه
بتسميتها اي تسمية المحصل لها لما تقدم انها صفة
حكمية وهي تنشأ عن المحصل لها الذي هو امر كلي يتحقق في الوضوء والغسل
تنزلا على بدلها اي بدل المحصل لها وبدا بالاول اي لانه نائب عن كل الاعضا
في حكم من لم يجد الما وحكمه انه يجب عليه التيمم عبادة حكمية اي حكم الشرع بها
ولا يخفى ان هذا القدر موجود في الوضوء والغسل وقوله تستباح للخراج الوضوء
والغسل لان التيمم ليس الا للاستباحة وهما لرفع الحدث اولا ويحتمل انه اراد
بقوله حكمية انها ليست حسية اي باعتبار اثرها لا باعتبار ذاتها فانها حسية لانها
مسح الوجه واليدين بنية واما الوضوء والغسل فهما حسيان باعتبار اثرهما ايضا
والحاصل ان الثلاثة حسية باعتبار ذاتها وتختلف باعتبار اثرها
لتستباح الخ السين والتا زايدتان للتاكيد اي تباح بها الصلاة
اباحة تاكيد الصلاة مفهوم لقب فلا ينافي انها يستباح بها غيرها
وهي القصد الخ ضمن القصد معنى التوجه فعداه بالى ثم اقول وفيه شي

Copyright © King Saud University